قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

أثر الزِّحام والأُمور التنظيمية في الطواف

The impact of crowding and organizational matters on circumambulation

م.د. مشتاق إسماعيل عبد الله*

ديوان الوقف السني/ دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

Abstract

Congestion in the holy mosque in Makkah is one of the issues that make the rituals of Tawaf (circumambulation) difficult، especially due to the increase in the number of pilgrims. Sharia law provides solutions for this، as it allows for the regulation of the crowds and the organization of their movement during the Tawaf. It also emphasizes the importance of maintaining safety during these rituals. Additionally، it highlights the importance of following the regulations and laws، which aim to prevent harm and ensure that these actions comply with Islamic principles، promoting the welfare of the pilgrims and preserving the sanctity of the rituals".

Keywords

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: ٢٠٢٦/١/٢٢م

المراجعة: ٢٠٢٦/١/٢٣م

القبول: ٢٠٢٦/٢/١م

الكلمات المفتاحية:

ملخص

إن الزحام في الحرم المكي من الأُمور التي تجعل الطواف بالكعبة المشرفة، صعبا وعسيرا في بعض الأحيان، وقد نظم الشرع الإسلامي ذلك، بشكل يساهم في تيسير الطواف، وتجنيب الطائفين الأذى، وكذلك تجنيب التزاحم بين الرجال والنساء، ورخص في ترك كثير من المناسك، أو تأخيرها، وحرم أذية المسلم، وحرم مخالفة الأنظمة والقوانين التي تخص الحرم، ما دامت تلك القوانين والأنظمة تحقق المصلحة، لأن الشريعة الأسلامية، قائمة على تحقيق المصالح، ودفع الأذى والمفاسد .

* Corresponding author at Dr. Mushtaq Ismail Abdullah

abomustafa1975q@gmail.com

١. مقدمة

الحمد لله القائل: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ (١) له الحمد كثيرا كما أنعم كثيرا ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ (٢) فله الحمد حمدًا لا يحصى كما لا تعد نعمه ولا تحصى، والصلاة والسلام الأتمان الأعظمان الأكملان، على النعمة العظمى والمنة الكبرى، سيدنا وحبيبنا وقرة اعيننا، ابي القاسم محمد سيد الاولين والاخرين وهبة رب العالمين، رحمة للناس أجمعين، وآله الطيبين وصحبه الغر الميامين، ومن سار على نهجه ودعا بدعوته إلى يوم الدين، اللهم صل على نبينا القائل: (إني ارسلت بحنيفية سمحة)(٣)، فليس في ديننا تضييق ولا تشديد ولا حرج، بل هو دين اليسر والسهولة، ومراعاة أحوال الناس، فلا تكاد تجد في تشريعات الدين إلا ما يوافق الطباع، ويراعي أحوال الناس، على مر الازمان، وهذا من عظمة هذا الدين، الذي جعله الله خاتم الأديان، وصالح لكل زمان ومكان، وهذا سر الإعجاز وبرهان صدق هذه الرسالة العظيمة، والتي تقف على كل صغيرة وكبيرة واضعة الحلول لكل طارئ، فالحمد لله على نعمة الإسلام، وكفى بها من نعمة .

ومن تلك المشاكل التي عالجها ديننا الحنيف، مشكلة الزحام والأُمور التنظيمية التي طرأت في الحرم، ما يستدعي، الوقوف عليها وإيجاد الحلول اللازمة لها، لا سيما ونحن نشهد تزايدا كبيرا والحمد لله في أعداد المسلمين عما كان عليه من قبل، وكذلك توسيع الحرم بشكل كبير. وما يرافق ذلك من أمور تنظيمية فيه، من فرق إرشاد، وحراس أمن، وتنظيم سير، وقواطع لتنظيم السير، وإنشاء ممرات كثيرة للسيطرة على الزحام، وغلق ممرات للطوارئ، وفرق التنظيف، إلى غير ذلك مما يستدعى إيجاد رخص شرعية تستند إلى قواعد فقهية ثابتة، لتخفيف العبئ عن الطائفين، وقاصدي البيت الحرام، فكان اختياري لهذا الموضوع لأجل ذلك، لأننا نشهد الزحام الشديد في الطواف، ما يستلزم التطرق للحلول المناسبة لما يسببه هذا الزحام من ضيق واذى وربما ادى الى وفاة الكثيرين، خصوصا مع الجهل بأحكام الشرع، والجهل بحرمة إيذاء المسلمين، حيث تجد بعضهم لا يبالى إذا دفع طائفا، او دهسه، ولا تبالي المرأة بمزاحمة الرجال، وهذا وللأسف من الجهل بالدين الذي يعيشه الكثير من المسلمين، فاردت بهذا البحث بيان المسائل التي تتعلق بالطواف في شدة الزحام وما يرافقه من أُمور تنظيمه، ليعرف قاصدو البيت الحرام، ما لهم وما عليهم من أحكام شرعية تخص الطواف بالبيت الحرام، والذي هو من أجل القربات لمن عزم على الحج والعمرة، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم كما يأتي:

التمهيد وبيان معنى الزحام والأُمور التنظيمية.

المسألة الأولى: أثر الزحام في تخفيف الاحكام.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٨.

(٣) مسند الامام احمد بن حنبل، الامام احمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ٣٤٩/٤١، مسند السيدة عائشة رضي الله عنها، الحديث رقم الحديث رقم ٢٤٨٥٥.

المسألة الثانية: حكم الطواف في الفقه الإسلامي.

المسألة الثالثة: أثر الزحام والأُمور التنظيمية في صفة الطواف.

المسألة الرابعة: أثر الزحام والأمور التنظيمية في الرمل في الطواف.

المسألة الخامسة: أثر الزحام والأمور التنظيمية بمكان الطواف.

المسألة السادسة: أثر الزحام والأمور التنظيمية في مكان ركعتي الطواف.

المسألة السابعة: أثر الزحام والأمور التنظيمية في طواف القدوم والوداع.

المسألة الثامنة: أثر الزحام والأُمور التنظيمية في الموالاة في الطواف.

المسألة التاسعة: أثر الزحام والأُمور التنظيمية في انتقاض الوضوء بلمس النساء في الطواف.

المسألة العاشرة: أثر الطواف والأُمور التنظيمية في تقبيل الحجر واستلام الركن اليماني.

المسألة الحادية عشرة: حكم ارتداء ملابس الإحرام لغير المحرم في الطواف.

٢. تمهيد: تعريف الزحام والأمور التنظيمية:

- أما الزحام لغة:

زحم القوم بعضهم بعضا من شدة الزحام إذا ازدحموا والأمواج تزدحم، وتزاحم الموج إذا الموج التطم [١]، وزحم الزاي والحاء والميم أصل يدل على انضمام في شدة يقال زحمه يزحمه، وازدحم الناس[٢]، وزحم الشيء ضايقه، وزحم الرجل غلبه عند مزاحمة خصومه أو غيرها، والإزحام مصدر أزحم المكان: كثر زحامه[٣]، وفي المصباح زحمته زحما دفعته، وأكثر ما يكون ذلك في مضيق، وزحم القوم بعضهم بعضا تضايقوا في المجالس وازدحموا تضايقوا[٤].

- ولا يخرج المعنى في الاصطلاح عن المعنى اللغوي: فالزحام هو التضايق والتدافع بين الناس في مكان معين بسبب كثرة أعدادهم لأداء شعيرة من الشعائر الدينية وبالأخص في الطواف، وهو الذي يعنينا في هذا البحث .

أما الأمور التنظيمية فيقصد بها ما يقوم به المتنفذون والقائمون على الحرم والمسؤولون عن إدارة الحج والعمرة، من إجراءات وترتيبات وقوانين لتيسير أداء

---

(١) كتاب العين للفراهيدي، ابو عبدالرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ت(١٧٠)ه، تحقيق مهدي المخزومي ود. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ١٦٠/٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، ت(٣٩٥)، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هاون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، ط٢ ١٩٦٩م، ٤٩/٣.

(٣) اكمال الاعلام بتثليث الكلام محمد بن عبدالله بن مالك (٥٩٨-٦٧٢ه)، تحقيق سعد بن حمدان الغامدي، نشر جامعة ام القرى – مكة المكرمة، الطبعة الاولى ١٩٨٤م، ٦٢٤/٢.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ابو العباس ت (٧٧٠ه)، المكتبة العلمية بيروت، ٢٥٢/١

مناسك الحج لضمان راحة وسلامة حجاج بيت الله الحرام، والتقليل من الحوادث والأزمات والاختناقات التي قد تحدث بسبب تزايد أعداد الحجيج الملفت للنظر، من إغلاق الطرق والممرات، وتحديد المسارات، وأمن الحرم ، وأعمال التنظيف، والإعمار، وانتشار كثيف للحرس والخدم، وتحديد أماكن معينة للنساء، وأماكن لأصحاب العربات من المرضى والمعوقين، وغير ذلك مما يساهم في ضبط وتسهيل أداء الطواف لقاصدي بيت الله الحرام. وهذا بمجموعة يتطلب أحكاما خاصة تتلائم مع سماحة ويسر الشرع الحنيف .

١.٢. المسألة الأولى: أثر الزحام في تخفيف الأحكام:

مما لا شك الله أن مبنى شريعتنا الإسلامية على التيسير وعدم التضييق، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[٢]، أي وما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبدكم به من ضيق لا مخرج لكم مما ابتليتم به فيه، بل وسع عليكم [٣]. وذكر هذه الآية في سورة الحج، دلالة على ان في أعمال الحج مشقة بالغة، تحتاج إلى التيسير على العباد فيها، ومن صور التيسير في الحج، تعليق وجوبه بالاستطاعة والقدرة عليه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٤]،

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) سورة النساء، الآية، ٢٨.

(٣) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القران، ابو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤– ٣١٠ ه) ط دار التربية والتراث، مكة المكرمة، ٦٨٩/١٦.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

ومنها كذلك جواز النيابة في الحج، فعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال: نعم)[٥]. والزحمة من مظان حصول العنت والمشقة، وربما أدى إلى هلاك النفس وضياع المال . ولذلك فإن إعمال قاعدة دفع الحرج ورفع المشقة وارد في احاديث كثيرة. منها ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت:(نزلنا المزدلفة فاستأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة، فإذن لها فدفعت قبل حطمة الناس، واقمنا حتى اصبحنا، فلان اكون استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة احب الي من مفروح به)[٦]. والحطمة بالفتح الزحمة[٧]. وهذا صريح في أن الزحام جالب للتيسير في مدة المكوث في مزدلفة، إلى غير ذلك من الأثار الي تخص الطواف والتي هي موضوع هذا البحث، وستذكر تباعا إن شاء الله، ما يشير إلى خصوصية نسك الحج والعمرة بالتيسير ورفع الحرج بسبب الزحام، والامور التنظيمية التي لابد منها حفاظا على سلامة الطائفين وعلى هذه الشعيرة العظيمة.

(٥) صحيح البخاري للإمام ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير / دمشق، ط٥، ١٩٩٣م، ٥٥١/٢، كتاب الحج، باب الحج عن الشيخ الكبير والضعيف، حديث رقم (١٥١٣)

(٦) المصدر السابق، ٢/ ٦٠٣

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين أبو محمد محمود بن احمد العيني (ت٨٥٥ه)، دار احياء التراث العربي – بيروت، ١٩/١٠.

٢.٢. المسألة الثانية: حكم الطواف في الشريعة الإسلامية:

الطواف لغة: هو الدوران حول الشيء، وشرعا: هو الدوران حول البيت الحرام[١]. وهو من العبادات التي حث عليها شرعنا، ورتب عليها أجرا عظيما، لمكانة هذا البيت العظيم، ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ۝٩٦ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ۝٩٧﴾[٢]. فهو مصدر هدايتهم، ومن دخله كان آمنا على نفسه وأمواله، فلا يسفك فيه دم حرام،ولا يقتل فيه شخص وإن كان مطلوبا لثأر أو قصاص [٣]. وفي فضائل الطواف بالبيت أحاديث كثيرة منها .

١- إنه يعدل عتق رقبة، قال صلى الله عليه وسلم: (من طاف سبعا فهو كعدل رقبة)[٤].

٢- إنه شبيه بالصلاة، قال صلى الله عليه وسلم: (الطواف بالبيت صلاة إلا إن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)[٥].

وقال:(يا بني عبد مناف لا تمنعن أحدا طاف بهذا البيت أو صلى في أي ساعة من ليل أو نهار)[٦]. وقال ابن قدامة: يستحب لمن أتى مكة أن يطوف بالبيت، لان الطواف صلاة، والطواف أفضل من الصلاة[٧] . أما أنواع الطواف فسبعة أنواع، وهي: القدوم، والزيارة، والوداع، والعمرة، والنذر، وتحية المسجد، والتطوع، كما عدها الحنفية، والمالكية، والحنابلة[٨] . أما الشافعية فعدوها ستة: القدوم، والركن، والوداع، وطواف ما يتحلل به في الفوات، وطواف النذر، والتطوع، وطواف الركن عندهم يشمل طواف ركن الحج وركن العمرة، وطواف التطوع عندهم يشمل تحية المسجد الحرام [٩].

٣.٢. المسألة الثالثة: أثر الزحام والأمور التنظيمية في صفة الطواف:

---

(١) التعريفات الفقهية محمد عميم الاحسان المجدي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط١. ١٩٨٦م، ١٣٨.

(٢) سورة ال عمران، الآية: ٩٦- ٩٧.

(٣) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الدكتور وهبة وهبة الزحيلي، درا الفكر – دمشق ط الاولى،١٩٩١م، ١٣/٤.

(٤) السنن الكبرى ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبدالمنعم شبلي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الاولى ٢٠٠١م، ١٣٥/٤.

(٥) مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي لابي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت٢٥٥ه) تحقيق حسين سليم اسد الدارامي ت ١٤٤٣ه، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط الاولى، ٢٠٠٠م، والحديث صححة المحقق، ١١٦٥/٢.

(٦) مسند الإمام احمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١ هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨هـ) مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١هـ، وصحح الأرنؤوط الحديث، ٢٩٧/٢٧، باب، ما جاء في الصلاة بعد العصر والصبح، رقم الحديث: ٨٦٨.

(٧) المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ) تحقيق عبد المحسن التركي وعبدالفتاح الحلو ن دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض –السعودية، ط الثالثة ١٤١٧هـ، ٤٦٤/٥.

(٨) ينظر: النتف في الفتاوي ابو الحسن السعدي، ت ٤٦١هـ، تحقيق تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢١٤٠٤هـ،١/ ٢٠٩، وينظر كذلك التبصرة لعلي بن محمد اللخمي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق احمد عبدالكريم نجيب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط الاولى،١٤٣٢هـ، ١١٨٥/٣

(٩) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية / الكويت، ط الثانية، دار السلام / الكويت، ١٢١/٣٩.

اتفق الفقهاء على وجوب جعل الطائف البيت عن يساره[١]، ويطوف على يمين البيت، لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم أتى المقام فقال: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [٢] فصلى ركعتين، والمقام بينه وبين البيت ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ...)[٣]. وذهب جمهور فقهائنا رحمهم الله من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من خالف هذه الهيئة فجعل البيت عن يمينه أو استدبر الكعبة أو استقبلها بوجهه لم يصح طوافه[٤]. جاء في فتح المعين: ويبدأ أي الطائف بالحجر الأسود محاذيا له في حال مروره ببدنه، أي بجميع شقه الأيسر وهيئة المحاذاة: أن يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ثم ينوي ثم يمشي حتى يجاوزه، فحينئذ ينفتل، ويجعل يساره للبيت ولا يجوز استقبال البيت إلا في هذا ...وإذا استقبل الطائف الكعبة لنحو دعاء، فليحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره... ويلزم من قبل الحجر أن يقر قدميه في محلهما حتى يعتدل قائما، فإن رأسه حال التقبيل جزء من البيت [٥]. وذهب الأحناف إلى أن من استقبل البيت بطوافه، أو طاف منكسا أو معترضا، فإنه يجب عليه الإعادة ما دام بمكة، فإن رجع إلى أهله قبل الإعادة فعليه دم، لتركه صفة الطواف الواجب [٦]. بينما ذهب بعض فقهاء الشافعية بأن بأن الطائف إذا خالف هذه الصفة في بعض أشواط طوافه، فلم يجعل البيت عن يساره لزحام ونحوه، فاستقبل أو استدبر أو جعل البيت عن يمينه، فإن طوافه صحيح ومعتد به، قال ابن النقيب: والذي يظهر صحته (أي الطواف على خلاف الصفة المشروطة) لعذر، فإن المريض المحمول قد لا يتأتى حمله إلا كذلك، بل قد لا يتأتى حمله إلا ووجهه أو ظهره إلى البيت، لتعذر

(١) ينظر: تلخيص الحبير في احاديث الرافعي الكبير، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، ٢٤٤/٢. وانظر كذلك الفقه الاسلامي وادلته، وهبة الدليمي، طبعة دار الفكر – دمشق٣/ ٤٩٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٣) الجامع الكبير (سنن الترمذي) ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي – بيروت،ط الاولى ١٩٩٦م، ٢٠١/٢، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢١٨).

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الاسلامي بيروت، ط الثالثة ١٤١٢هـ، ٧٩/٣ . وانظر: كذلك ارشاد السالك الى افعال المناسك، برهان الدين ابراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت ٧٩٩هـ)ن دراسة وتحقيق محمد بن الهادي ابو الاجفان/ نشر مطبعة العبيكان / الرياض، ط الاولى، ١/ ٣٠٩ . وانظر كذلك الروض المربع بشرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق خالد بن علي المشيقح، الناشر دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، ط الاولى ١٤٣٨هـ،١٢٣/٢

(٥) فتح المعين بشرح قرة العين بمهما ت الدين، زين الدين احمد بن بن عبد العزيز المعبري الهندي (ت ٩٨٧هـ)، الناشر دار ابن حزم، ط الاولى، ٢٩٠.

(٦) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبدالواجد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي(ت٨٦١هـ). الناشر شركة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، ط الاولى ١٣٨٩هـ ٤٥٣/٢.

إضجاعه إلا كذلك[١]. والذي يظهر والله أعلم أن القول بصحة الطواف إذا انحرف الطائف لزحمة ونحوها، تماشيا مع سماحة هذا الدين، وبالأخص ونحن نلحظ ازديادا كبيرا في اعداد الحجيج والعمار، وقاصدي البيت الحرام، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر[٢]. وكذلك طاف بعض أصحابه، ومما لا شك فيه إن الدابة تنحرف يمنة ويسرة، ولا تبقى على حال واحد، ولم يرد شيء بخصوص إعادة الخطوات التي انحرفت بها، ولو كان ذلك لازما لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قد ينشغل الطائف بالدعاء والنظر إلى الكعبة، مما يشغله عن التزام صفة واحدة في الطواف، بسبب التدافع تارة والاهتمام بمن معه، من مريض، أو امرأة، أو طفل، أو مجموعة من المرافقين معه، أو صادفه قطع في ساحة المطاف لتنظيف أو تعمير أو ما شابه، إلى غير ذلك من الأسباب التي تتجدد في إدارة شؤون الحرم المبارك ٠

٤.٢. المسألة الرابعة: أثر الزحام والأمور التنظيمية في الرمل في الطواف:

الرمل بالتحريك الهرولة، ورمل يرمل رملا أذا أسرع في مشيته وهز منكبيه[٣].

واصطلاحا: هو أن يمشي في الطواف سريعا ويهز في مشيته الكتفين[٤].

والرمل هو من السنن التي حث عليها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال المشركون: انه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ...الحديث)[٥]. واتفق الفقهاء على أن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة[٦] . وقد ذكر الفقهاء: إنه إذا تعارض عند الطائف الدنو من البيت أو الرمل، بسبب زحام أو غيره، فإن الأولى في حق الطائف الخروج إلى حافة المطاف وعدم البقاء قرب البيت، لتحصيل سنة الرمل ولو كان بعيدا عن البيت، لكن إن كان الزحام وغيره يمنع من الرمل حتى مع البعاد، فحينئذ يسقط عنه

---

(١) انظر اسنى المطالب في شرح روضة الطالب لابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، مع حاشية الشهاب، المطبعة الميمنية،١٣١٣هـ، ٤٧٨/١.

(٢) صحيح البخاري محمد بن اسماعيل البخاري ن مصطفى البغا، دار ابن كثير – دمشق ط الخامسة ١٤١٤هـ، ٥٨٣/٢، باب: "الطواف على البعير رقم (١٢٧٢).

(٣) لسان العرب محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل ابن منظور الانصاري (ت٧١١هـ)، دار صادر بيروت، ط الثالثة ١٤٣١هـ،٢٩٥/١١.

(٤) التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي العربي – بيروت، ط الاولى ١٤٠٥هـ تحقيق ابراهيم الابياري، ١٥٠/١

(٥) صحيح البخاري، ٥٨٧/٢، كتاب الحج، رقم الحديث: ١٢٦٦.

(٦) ينظر: المدونة ٤٢٧/١، وكذلك الام لمحمد بن ادريس الشافعي، الشافعي، (١٥٠هـ-٢٠٤هـ)،طبعة دار الفكر – بي روت، ط٣، ١٤٠٣هـ، ١٩٠/٢، المبسوط للسرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة –مصر، ١٠/٤. وكذلك المغني لابن قدامة المقدسي، ٢١٨/٥.

الرمل، خشية على الطائف من حصول الأذى[١]. جاء في مواهب الجليل: وإن زوحم في الرمل فلم يجد مسلكا رمل بقدر طاقته، فإن علم إنه إن تأخر إلى حاشية الناس أمكنه الرمل فليتأخر، ورمله مع ذلك أولى من قربه بالبيت من غير رمل، فإن كان لا يمكن التأخير أو كان في حاشية الناس فرجة، فإنه يمشي ويعذر في ترك الرمل[٢] . ومما يدلل على إن الزحام رخصة ما ورد عن جابر قال: (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه)[٣]. وعند احمد إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: (يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر)[٤]. وبعد هذا يتبين لنا إنه لا مانع من ترك سنة الرمل، لشدة زحام أو لأمور تنظيمية في الحرم يصعب معها تطبيق هذه السنة، بل يكون تركها هو السنة إذا كان في الرمل إيذاء لبقية الطائفين والله أعلم.

٥.٢. **المسألة الخامسة:** أثر الزحام وأمور التنظيم بمكان الطواف:

من السنن التي رغب فيها شرعنا الحنيف في الطواف، الدنو والقرب من البيت الحرام، فبذلك يسهل عليه الرمل وتقبيل الحجر واستلام الركن اليماني، قال تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)[٥]، ومعلوم إن الطواف متعلق متعلق بالبيت وخاص به، ومما عليه جماهير أهل العلم، إن من طاف داخل المسجد سواء كان قريبا أم بعيدا، وسواء كان هناك حائل أم لم يكن، فقد صح طوافه بلا خلاف، كما اتفقوا على إن من طاف خارجا من المسجد لم يجزئه، ويستوي في ذلك المساحة التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وكذلك ما زيد عليه في الازمنة المتلاحقة، فقد اتفقوا إن ما زيد على المسجد فله حكمه مهما كانت تلك الزيادة[٦]، قال النووي رحمه الله:(واتفق اصحابنا على إنه لو وسع المسجد، إتسع المطاف وصح الطواف في جميعه وهو اليوم أوسع مما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة زيدت فيه)[٧]. قال ابن حزم:(ولا خلاف بين أحد من الأمة إنه لو زيد في المسجد أبدا حتى يعم به جميع الحرم يسمى مسجدا حراما، وإنه لو زيد فيه من الحل لم يسم ما زيد فيه

---

(١)انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق،لابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، ط الثانية، ٢/ ٣٥٥

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط الثالثة ١٤١٢هـ، ١٠٩/٣.

(٣) صحيح مسلم الجامع الصحيح، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٦هـ – ٢٦١هـ)، دار المنهاج، ٦٧/٤، كتاب الحج، ١٢٧٢.

(٤) مسند الإمام احمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، وحسن المحقق الحديث، ٣٢١/١، رقم ١٩٠.

(٥) سورة الحج، الآية:٢٩.

(٦) ينظر: الاجماع لابن المنذر ابو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري، تحقيق ابو عبد الاعلى، دار الاثار للنشر والتوزيع – القاهرة ط الاولى ١٤٢٥هـ، ص٦٧ . وانظر، كذلك المجموع شرح المهذب للنووي ٣٩/٨، وانظر كذلك المغني لابن قدامة ٣٧٥/٣، وكذلك الدر المختار وحاشيته ٢٣٠/٢.

(٧) المجموع شرح المهذب، ٨/ ٣٩.

مسجدا حراما، فارتفع كل إشكال والحمد لله كثيرا)[١]. ومما يدلل على إن عذر الزحام يسوّغ البعد عن البيت في الطواف، ما روي عن أُم سلمة (رض) قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، فقال: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور)[٢] . جاء في كتاب المنتقى شرح الموطأ: وأما طواف النساء من وراء الرجال فهو للحديث الذي ذكرناه: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)، ولم يكن لأجل البعير فقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الركن بمحجنه، وذلك يدل على اتصاله بالبيت، لكن من طاف غيره من الرجال على بعير فيستحب له إن خاف أن يؤذي أحدا أن يبعد قليلا، وإن لم يكن حول البيت زحام وأمن أن يؤذي أحدا فليقرب، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأما المرأة فإن من سنتها أن تطوف وراء الرجال، لأنها عبادة لها تعلق بالبيت، فكان من سنة النساء أن يكن وراء الرجال كالصلاة، ويحتمل أن يكون طواف أم سلمة طوافا واجبا وهو الأظهر. ويحتمل أن يكون طواف الوداع، لأنه لا تترك فضيلة إلا لمشقة، أو فوات صحبة، وليس في فعله على الراحلة شيء من ذلك[٣]. وقد اختلف الفقهاء في صحة الطواف على سطح المسجد، فذهب جمهورهم إلى صحة الطواف على سطح المسجد[٤]. وقال في الفروع: الفروع: وإن طاف على سطح المسجد توجه الأجزاء كصلاته اليها[٥]، وذهب الشافعية إلى عدم الأجزاء إذا كان سطح المسجد أعلى من سطح الكعبة، جاء في بحر المذهب ما نصه: (ولو طاف على سطح المسجد يجوز لأنه معلوم إن سقف المسجد اليوم دون سقف الكعبة، فكان طائفا بالبيت، حتى لو علا سقف المسجد لا يجوز، بخلاف الصلاة لأن المقصود في الصلاة جهة بنائها، فإن علا عليه لم يكن طائفا ضمن بنائها فلم يجز)[٦]، لكن أنكر هذا القول الإمام الرافعي، وهو عمدة في الفقه الشافعي قال النووي : (فإن جعل سقف المسجد أعلى من سطح الكعبة فقد ذكر صاحب العدة، إنه لا يجوز الطواف على سطح المسجد . وأنكره عليه الرافعي وقال: لو صح قوله لزم منه أن يقول: لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد، وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب، وجزم القاضي حسين إنه لو طاف على سطح المسجد صح وإن ارتفع عن محاذاة الكعبة، كما يجوز أن يصلي على أبي قبيس

(١) المحلى لابن حزم، ١٥ /١٧٩.

(٢) صحيح البخاري، ٩٩/٢، رقم: ١٦١٩.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الاندلسي ت٤٧٤هـ، مطبعة السعادة – مصر ط الاولى ١٣٣٢هـ، ٢٩٥/٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، الحسن بن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط الاولى، ١٤١٩هـ، ١٤٩/٤، وكذلك الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (ت٨٨٥) تحقيق عبدالله بن محسن التركي، هجر للطباعة والنشر – مصر، ط الاولى، ١١٣/٩. وبدائع الصنائع ٣٩/٣.

(٥) الفروع للمرداوي، ٦/ ٣٨.

(٦) بحر المذهب لابي المحاسن الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق طارق طارق السيد، دار الكتب العلمية، ط الاولى ٢٠٠٩، ٤٨٤/٣

وهو مرتفع على الكعبة والله أعلم)[١]. فعلى العموم فمكان الطواف هو حول الكعبة المشرفة داخل المسجد الحرام أو قريبا من البيت أو بعيدا عنه، وهذا شرط متفق عليه لقوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)[٢]، فلو طاف من وراء المقام أو من وراء حائل كمنبر أو غيره، أو على سطح المسجد أجزأه ذلك، لأنه قد حصل حول البيت، ما دام ضمن المسجد، وكذا لو توسع المسجد مالم يبلغ الحل عند الجمهور[٣]. والذي يتوجه القول به في ظل الزحام المتزايد في الحرم، وكذا إجراءات التنظيم فيه، هو صحة الطواف فوق سطح الحرم، تماشيا مع يسر الشريعة وسماحتها وللتخفيف من ضرر الزحام والله تعالى أعلم.

٦.٢. المسألة السادسة: أثر الزحام والأمور التنظيمية في مكان ركعتي الطواف:

مما عليه إجماع الأمة، أنه يشرع للطائف صلاة ركعتين بعد تمام الطواف خلف مقام إبراهيم[٤]، عليه السلام لقوله لقوله تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ١٥٢ ﴾ [٥]، وفي الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: (حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (فجعل المقام بينه وبين البيت) الحديث [٦]. كما أجمع فقهاؤنا على إن الأفضل في هاتين الركعتين أن تكونا خلف المقام، و لكن تصحان في أي مكان في المسجد[٧]، بل حتى خارج المسجد، ففي الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة، واراد الخروج، ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت، وارادت الخروج، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون)، ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت[٨]. خرجت[٨]. قال ابن حجر رحمه الله:(قوله لم تصل حتى خرجت يعني من المسجد أو من مكة، فدل على جواز صلاة الطواف خارجا من المسجد، إذ لو كان شرطا لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم)[٩]، وخصوصا في الزحام وغيره من الأعذار، وهذا هو الأرفق بالطائف، سيما ونحن نلحظ تزايدا في أعداد الطائفين، وكذا أمور التنظيف، وتنظيم المسارات في ساحة المطاف، مما يجعل الصلاة خلف المقام صعبة وربما يتعرض من أراد الصلاة هناك للدفع والدهس من الطائفين، لذا القول بأفضلية صلاتها حينئذ في أي مكان مناسب في المسجد، وكراهة إيذاء الطائفين ومزاحمتهم بالصلاة عند المقام أوجه وأصوب، والله أعلم.

---

(١) المجموع شرح المهذب، ٣٩/٨.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٧/٢٩

(٤) ينظر: الاجماع لابن المنذر، ٦٢. وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة٤، ١٩٧٥، ٣٤١/١

(٥) البقرة ١٥٢

(٦) صحيح مسلم ٣٨/٤، رقم ٢٣٩٩.

(٧) ينظر: الاجماع لابن المنذرص٦٣،وانظر المغني والشرح الكبير الكبير ٤٠١/٣

(٨) صحيح البخاري ٥٨٧/٢، رقم ١٦٢٦.

(٩) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ٤٨٧/٣

٧.٢. المسألة السابعة: أثر الطواف والأمور التنظيمية في طواف القدوم والوداع:

أتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، على إن طواف القدوم سنة، وإن طواف الوداع واجب، وخالف في ذلك المالكية فقالوا بأن طواف القدوم واجب وطواف الوداع سنة[٤]، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية[٥]. ودليل طواف القدوم ما روي عن عائشة رضي الله عنها إنها قالت: (إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة . ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله، ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه فأول شيء بدأ به الطواف . ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه .... الحديث)[٦]. أما طواف الوداع فبما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون أخر عهدهم بالبيت، إلا إنه خفف عن الحائض [٧]). ومما يدل على سقوط طواف الوداع عن الحائض ما ورد عن عائشة رضي الله عنها إن صفية بنت حيي إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم حاضت، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (أحابستنا هي). قالوا: إنها قد أفاضت و قال: (فلا اذا)[٨]. ويقاس على الحائض النفساء أيضا للعلة نفسها، لدفع المشقة عنهما لأن انتظار الطهر يشق عليهما، والشرع جاء برفع المشقة والحرج عن العباد .وقد توسع فقهاء الإحناق فذهبوا إلى جعل ذلك أصلا عندهم، قال الكسائي:(وهذا أصل عندنا في كل نسك جاز تركه لعذر، إنه لا يجب بتركه من المعذور كفارة، والله أعلم)[٩]. أما فقهاء الشافعية فقد أضافوا لذلك الخائف من ظالم أو فوات رفقة أو خاف غريما وهو معسر وما شابه، فذهبوا إلى سقوط طواف الوداع عنهم، جاء في أسنى المطالب: (ودم ترك طواف الوداع واجب على غير حائض ونفساء ومتحيرة على ما قاله الروياني، وخائف من ظالم، أو فوت رفقة أو غريم، وهو معسر ....)[١٠]. وذهب بعضهم إلى عدم سقوط الدم لهذه الأسباب[١١]، ووافقهم الحنابلة في عدم سقوط الدم [١٢]. والذي يبدو أن ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، في عدم إيجاب الدم على من تركه للأعذار الآنفه، موجه وصواب، لأن هذا من

---

(١) ينظر: مختصر القادوري ابو الحسين احمد بن محمد القادوري القادوري الحنفي (ت٤٢٨هـ) تحقيق كامل عويضة،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ٦٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، ١٣٤/٤.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٣١٦/٥.

(٤) ينظر: ارشاد السالك الى افعال المناسك ٢٨٩/١.

(٥) ينظر: المجموع شرخ المهذب، ١٥/٨-١٦.

(٦) صحيح البخاري، ٥٨٤/٢، كتاب الحج، باب: طواف القادوم، رقم رقم ١٦١٤.

(٧) صحيح البخاري، ٦٢٤/٢، كتاب الحج، باب، طواف الوداع، برقم، ١٧٥٥.

(٨) صحيح البخاري، ٦٢٥/٢، إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (كتاب الحج)، رقم، ١٧٥٧.

(٩) بدائع الصنائع، ١٤٢/٢.

(١٠) اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، ومعه حاشية الشهاب، المطبعة الميمنية ١٣١٣هـ، ٥٣٠/١.

(١١) ينظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٣١٧/٣.

(١٢) ينظر: شرح منتهى الارادات، محمد بن احمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (٨٩٨-٩٧٢هـ)، تحقيق عبدالملك دهيش، ط الخامسة ١٤٢٩هـ،٢٤٣/٢.

التيسير ورفع الحرج الذي بنيت عليه قواعد الشرع الحنيف، ويمكن أن يضاف لذلك شدة الزحام في هذا الزمن والذي لم يكن ملحوظا مثله قبلا، وكذلك الأمور التنظيمية التي تعيق الطواف وتحد منه في كثير من الأحيان، ما يدعو إلى جعل ذلك عذرا يسقط طواف الوداع، تخفيفا على قاصدي البيت الحرام وبالأخص من يتأذى بالزحام منهم، والله تعالى أعلم . أما طواف القدوم فهو سنة، ولا شيء على من تركه، كما قال جمهور العلماء، فلو تركه لزحام وغيره من الأعذار، فلا يعد مخالفا للسنة، أما أكثر المالكية الذين قالو بالوجوب، فقد ذهبوا إلى سقوطه عن الحائض والناسي والمعذور[١]. ويمكن أن يقال: إن الخوف من شدة الزحام يعد من الأعذار والله أعلم.

٨.٢. المسألة الثامنة: أثر الزحام والأمور التنظيمية في الموالاة في الطواف:

الموالاة لغة: أن يوالي بين رميتين أو فعلين في الأشياء كلها وتقول: أصبته بثلاث أسهم ولاء، وتقول على الولاء: أي الشيء بعد الشيء[٢].

أما في الاصطلاح فيمكن القول إن الموالاة في الطواف: هي أن يؤدي الطائف ببيت الله تعالى أشواط الطواف متتابعة دون فصل طويل بينها [٣]. وذهب الفقهاء في حكم الموالاة في الطواف إلى قولين:

– القول الأول: إن الموالاة شرط لصحة الطواف ويعفى عن الفاصل اليسي، وإلى هذا ذهب المالكية[٤] والشافعي في في القديم[٥]، والحنابلة[٦].

– ألقول الثاني: ذهبوا إلى إن الموالاة سنة في الطواف وليس شرطا، وهذا مذهب الحنفية، والصحيح عند الشافعية، وهو رواية عن الإمام احمد، وهو كذلك مذهب ابن حزم[٧] .

.

ولا ينافي الموالاة الفصل اليسير، جاء في مواهب الجليل: (وصرح صاحب الطراز بأن التفريق اليسير لا يفسد الطواف ونصه: الطائف يخرج للمكتوبة عند الجميع، لأن الطواف لا يفسد بالتفريق اليسير، لا سيما إذا كان لعذر)[٨]. وفي الفواكه الدواني إن من شروط الطواف أن يكون متواليا، فلو فرق الأشواط لم يصح طوافه، إلا أن يكون التفريق يسيرا أو لعذر، ويستمر على طهارته فلا يضر[٩] . وجاء في الشرح الكبير:(وإن احدث في طوافه أو قطعه بفصل طويل ابتدأه أي إذا أحدث عمدا، وإن سبقه الحدث، ففيه روايتان، إحداهما يبتدأ وهو قول مالك والحسن، قياسا على الصلاة،

---

(١) انظر: ارشاد السالك الى افعال المناسك ٥٢٥/٢.

(٢) العين للفراهيدي، ٣٦٥/٨.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، ٤٣/٨.

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١١٧/٣

(٥) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة احمد بن محمد بن بن علي الانصاري(ت٧١٠هـ)، تحقيق مجدي سلام، دار الكتب العلمية، ط الاولى ٢٠٠٩، ٣٩٣/٧.

(٦) ينظر: الشرح الكبير على المقنع، ٤٠٠/٣.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الاميرية / القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ، ١٦/٢، والمحلى لابن حزم، ١٠٨/٧.

(٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٧٥/٣.

(٩) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، ٣٧٥/١.

والثانية يتوضأ ويبني وبهذا قال الشافعي واسحاق)[١]. والذي يظهر إن قطع الطواف لزحام أو بسبب أمور تنظيمية في الحرم، يصعب خلالها إكمال الطواف، أو ما شابه ذلك من الأعذار، أن ذلك لا يضر ولا يستوجب استئناف الطواف، بل للطائف أن يستريح حتى يذهب الزحام، أو ما شابهه من الأعذار التي تعيق الطائف، لان ذلك هو الذي يتوافق مع سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، وسعيها لرفع الحرج عن المسلم، لاسيما ونحن نشهد التوافد الكبير والإقبال العظيم على بيت الله الحرام، ما يدعونا إلى إيجاد الرخص الشرعية التي تخفف عن الناس، ولا تعارض مقاصد الشرع الحنيف . وقد نص الشافعي في بيان أن الزحام يعد عذرا فقال: (أو يصيبه زحام فيقف لا يكون ذلك قطعا أو يعيا فيستريح، قاعدا، فلا يكون قطعا، أو ينتقض وضوئه فيخرج فيتوضأ)[٢].)[٢]. أما من أين يبدأ إذا قطع طوافه للإعذار السالفة فقد أختلف الفقهاء إلى قولين

القول الأول: يبدأ من حيث قطع، وبه قال ابن عمر، وعطاء، وطاووس، ومجاهد و والنخعي، ومالك والشافعي، واحمد، وإسحاق، وأبو ثور[٣]، قال الشافعي في الأُم:(ولا أُرخص قطع الطواف بالبيت إلا من عذر وذلك كأن تقام الصلاة فيصليها ثم يعود فيبني على طوافه من حيث قطع عليه)[٤].

القول الثاني: يبتدأ من الحجر الأسود وهو أحد القولين عند الشافعية[٥]، ومذهب الحنابلة[٦].

والقول الأول أقرب للصواب وبالأخص مع الزحام وما شابه مع صعوبة الرجوع إلى الحجر للطواف، ولأنه هذا الجزء حسب له، فلا داعي لإعادته كاملا، وكذا للتخفيف ورفع الحرج عن الطائفين والله أعلم .

٩.٢. **المسألة التاسعة:** أثر الزحام والأمور التنظيمية في انتقاض الوضوء بلمس المرأة في الطواف:

أختلف الفقهاء في حكم لمس المرأة في انتقاض الوضوء، فذهب الأحناف إلى إن لمس المرأة الأجنبية لا يؤثر في انتقاض الوضوء على كل حال، سواء أكان بشهوة أم بغير شهوة، جاء في رؤوس المسائل للزمخشري: (ولمس المرأة عندنا لا ينقض الوضوء، وعند الشافعي ينقض، ودليلنا[٧]، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (إنه كان يقبل بعض نسائه، ثم يقوم ويصلي ولا يتوضأ)[٨].

---

(١) الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، حقيق د عبدالله التركي، مطبعة هجر – مصر، ط الاولى ١٤١٥هـ،١٢٠/٩.

(٢) الامام للشافعي، ١٩٥/٢.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٤٨/٤.

(٤) الامام للشافعي، ١٩٥/٢.

(٥) المصدر نفسه، ١٩٥/٢.

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٠٠/٣.

(٧) رؤوس المسائل، جارالله ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧هـ–٥٣٨هـ)، تحقيق عبدالله نذير، دار البشائر –بيروت، ط الاولى، ١٤٠٧هـ، ١١١.

(٨) مسند الامام احمد، بتحقيق شعيب الارنؤوط، وقال الشيخ شعيب اسناده صحيح على شرط الشيخين، ٣٨٤/٤٢

بينما ذهب الإمام مالك: إلى أن لمس المرأة لا ينقض إلا إذا كان بشهوة والتذ بها[١].

بينما ذهب الشافعية إلى ايجاب الوضوء من لمس سواء أكان بشهوة أم بدونها[٢]، ودليله في ذلك عموم قوله تعالى: (او لامستم النساء)[٣]، أما الحنابلة فقالوا إنه ينقض إذا كان لشهوة وبدون شهوة فلا، وقالوا لأن اللمس ليس بحدث في نفسه وانما هو داع للحدث، وأما الاية فأريد بها الجماع[٤]. لكن الشافعية القائلين بانتقاض الوضوء بلمس المرأة مطلقا، استثنوا من ذلك بعض الصور، منها كما قال النووي رحمه الله:(لو ازدحم رجال ونساء فوقعت يده على بشرة لا يعلم أهي بشرة امرأة أم رجل لم ينتقض)[٥]، وهذا يشعر بأن الزحام مظنة الرخصة، وإن لم يصرحوا بذلك، لكن يمكن أن يقال: إن شدة الزحام هذه الايام تجعل التلامس أمرا غير مقصود، وغير ممكن التحرز عنه، فلأجل ذلك يمكن القول إن لمس المرأة في الطواف غير المقصود، وكذا الخالي من الشهوة، لا ينقض الوضوء، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٦]، وملامسة الطائف لا تكاد تخرج تخرج عن ذلك، وربما وقعت امرأة أو زوجتة بسبب الزحام، فاضطر لمساعدتها . وربما دفعه الزحام فاصطدم بامرأة، أو غير ذلك من صور التلامس التي تحصل بسبب الزحام، فالراجح إذن: أن لمس المرأة في الطواف لا ينقض الوضوء والله أعلم .

١٠.٢. المسألة العاشرة: اثر الزحام والأُمور التنظيمية في تقبيل الحجر واستلام الركن اليماني:

تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني من الأُمور التي وردت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد أشار الفقهاء إليها وبينوا أحكامها، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن تقبيل الحجر واستلام الركن سنة[٧] .

ومما ورد في السنة كثير فمن ذلك

أولا: ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر فقبله وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك[٨] .

ثانيا: ما ورد نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، وقبل يده، وقال:ما تركته منذ رأيت رسول الله يفعله[٩] .

---

(١) ينظر: مواهب الجليل، ٢٩٦/١.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، ٢٨/٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع، ١٨٧/١.

(٥) المجموع شرح المهذب، ٣٠/٢.

(٦) سنن ابن ماجة، ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣هـ)، تحقيق الشيخ شعيب الارناؤوط (ت١٤٣٨)، دار الرسالة العالمية، ط الاولى ١٤٣٠هـ، تعليق الشيخ الأرناؤوط ،حديث صحيح، ٢٠١/٣.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٣٦/٤،والمغني لابن قدامة ٢١٣/٥،وشرح ٢١٣/٥،وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، عبدالباقي الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الاولى ١٤٢٢هـ، ٤٨٢/٢. والنتف في الفتاوى للسعدي ٢١١/١.

(٨) صحيح البخاري، ٥٧٩/٢.

(٩) صحيح ابن خزيمة ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١)، تحقيق محمد مصطفى الاعظمي، المكتب الاسلامي ط الثالثة،١٢٨٦/٢.

ثالثا: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين[١] .

لكن في الزحام ربما يصعب تقبيل الحجر في الغالب، فلذا أشار الفقهاء إلى الاكتفاء بالإشارة باليد أو بالعصا، قال الإمام الشافعي رحمه الله: (واحب أن يستلم الرجل إذا لم يُؤذِ،ولم يُؤذَ بالزحام، ويدع إذا أُوذي أو آذى بالزحام)[٢]، وقال النووي عند كلامه عن استلام الركنين الركنين وتقبيل الحجر: (قال أصحابنا وهذا بشرط أن لا يؤذى ولا يتأذى بالزحمة فإن تأذى أو آذى بالقرب للزحمة فالبعد إلى حيث يزول التأذي والأذى أولى وأقرب)[٣]. وفي البناية شرح الهداية قال: (فليستلمه (أي (أي الحجر) ويقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما .. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: (يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر)[٤]، ولأن الإستلام سنة والتحرز عن أذى المسلم واجب، وإن أمكنه أن يمس الحجر بشيء في يده كالعرجون، وغيره ثم قبل ذلك الشيء فعل[٥]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير، كلما اتى الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر)[٦]. وهيئة الإشارة أن يشير بيده اليمنى كما عند الجمهور، وقال الحنفية إنه يشير بيديه كهيئة التكبير للإحرام بالصلاة، كما في الفتاوي الهندية:(وإن لم يستطع شيئا من ذلك (أي من مسه باليد أو بشيء في يده)، يستقبله ويرفع يديه مستقبلا بباطنهما اياه، ويكبر، ويهلل، ويحمد الله، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، كذا في فتح القدير، وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب)[٧].

وعند الحنابلة إن لم يمكنه استلام الحجر وتقبيله، لزحمة ونحوها أشار إليه وكبر ولم يذكروا استقباله.[٨]. و في المذهب المالكي، من عجز عن استلام الحجر، كبر ومضى، جاء في المدونة: (ولقد سألت مالكا عن الرجل يمر بالركن فلا يستطيع ان يستلمه أيرفع يديه حين يكبر اذا حاذى الركن أم يكبر ويمضي ؟ قال: بل يكبر ويمضي ولا يرفع يديه)[٩].

هذا بالنسبة لركن الحجر أما الركن اليماني، فالسنة فيه استلامه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن استلام الركنين يحطان الذنوب حطا)[١٠]، وقال الماوردي عن الركن اليماني: من السنة

---

(١) سنن ابي داوود بتحقيق شعيب الارناؤوط وقال اسناده صحيح،٢٦١/٣.

(٢) الامام الشافعي، ١٨٧/٢.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٣٨/٨.

(٤) مسند الامام احمد بتحقيق شعيب الارنؤوط، وقال الشيخ شعيب : حديث حسن، ٣٢١/١.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية، ١٩٤/٤.

(٦) صحيح البخاري٥٨٨/٢.

(٧)(٧) الفتاوي الهندية، تأليف جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر، ط الثانية ١٣١٠هـ، ١٢٢٥.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة٣٤٦/٣.

(٩) المدونة، ١٦٥/١.

(١٠) مسند احمد بتحقيق شعيب الارنؤوط وقال الشيخ شعيب اسناده صحيح، ١٩١/٨.

أن يستلمه بيده ويقبل يده، ولا يقبله، وقال أبو حنيفة: ليس من السنة أن يستلمه ولا ان يقبل يده إذا استلمه، بل يمر به، والصحيح عند احمد أنه يستلمه ولا يقبله[١]، وقال مالك: يستلمه ولا يقبل يده[٢]. فان عجز عن استلام الركن اليماني فيقبل يده ويشير إليه عند الشافعية[٣]، وكذا عند الحنابلة[٤] وعند المالكية من لم يستطع استلام الركن اليماني لزحام ونحوه يكبر ويمضي[٥]، أي بدون إشارة إليه .وعلى كل حال فعند شدة الزحام، لا يشرع التدافع لأجل تقبيل الحجر، أو استلام الركن اليماني. بل المشروع في حقهم، هو عدم إلحاق الأذى بالمسلم، والإشارة إلى الركن من بعيد وعدم التوقف كما نلاحظه اليوم في الطواف، حفاظا على سلامة الطائفين، وهذا يتناسب مع ما يشهده الحرم من ازدحام كبير، يصعب معه استلام الركنين والله أعلم . والحال بالنسبة للمرأة آكد، إذ ذكر الفقهاء: أن القرب لا يستحب بحقها في حال طواف الرجال بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال، والمستحب لها أن تطوف ليلا فإنه أسلم لها ولغيرها [٦]. وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أن مولاة لها، قالت لها يا أم المؤمنين : طفت بالبيت سبعا، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا، فقالت لها عائشة: لا آجرك الله، لا آجرك الله، تدافعين الرجال، ألا كبرت ومررت[٧]، ويفهم من الحديث الحديث أن النساء لا ينبغي لهن أن يزاحمن الرجال، لما في ذلك من إخلال بآداب الدين، وما يحث عليه من ستر وإعفاف، وما يرفق ذلك من أذى وفتنة، والمشاهد اليوم أن تجد النساء يزاحمن الرجال، من اجل تقبيل الحجر واستلام الركن، حتى إن كثيرا منهن ربما انكشف شعرها ونحرها، والتصاق بدنها بالرجال وغير ذلك مما يؤلم ويحزن، وهذا مما ينبغي أن ينبه عليه الدعاة، والمرشدون، ولجان الإفتاء، والمشرفون على حرم الله تعالى، إذ في ذلك امتهان لحرمات الله، في أقدس البقاع .

١١.٢. المسألة الحادية عشرة: ارتداءُ ملابس الإحرام لغير المُحرم من أجل الطواف:

مما طرأ على الحرم الشريف في السنوات الأخيرة، وبسبب كثرة الزحام ولأجل المحافظة على سلامة الطائفين، والتقليل من شدة الزحام، تقوم إدارة الحرم المكي، بتخلية المطاف للمحرمين، ومنع غيرهم من دخول صحن المطاف، من اجل السيطرة على تنظيم الطائفين، وحفاظا على سلامتهم، بسبب الزحام الشديد، فتقطع الطرق والممرات لأجل ذلك، وتضع حرسا على الابواب، يمنعون غير المحرمين من دخول الحرم. لكن كثيرا من قصاد بيت الله الحرام تتوق انفسهم للقرب من البيت الحرام، وتقبيل الحجر الاسود، واستلام الركن اليماني، فيقومون بارتداء ملابس الإحرام، بدون نية الإحرام، حتى يوهموا الحرس أنهم محرمون، فيدخلون

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٢٥/٥.
(٢) الحاوي الكبير ١٣٧/٤.
(٣) انظر: فتاوي الرملي ٨٧/٢.
(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع للتنوخي الحنبلي،١٧٠/٢.
(٥) انظر: المدونة ٣٩٦/١.
(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٣٨/٨

(٧) ترتيب مسند الامام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٣٤٥/١،

ويزيدون الزحام في الحرم، وربما تسببوا بأذية المحرمين بشكل كبير، والملاحظ في الحرم أن هناك اوقاتا يزدحم بها المطاف بشكل كبير، مما يؤدي إلى وقوف الطائفين في صحن المطاف.

وهذا الامر لا يجوز لعدة أُمور:

أولا: إننا مأمورون بعدم إلحاق الضرر بالمسلمين، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(لا ضرر ولا ضرار)[١]. والضرر قيل هما بمعنى واحد على التأكيد، وقيل الضرر: ما تضر به صاحبك مما تنتفع به انت، والضرار: ان تضره من غير ان تنفع نفسك[٢]. ولا شك ان ارتداء ملابس الإحرام من غير إحرام، والدخول إلى صحن المطاف، سيلحق الضرر البالغ بالطائفين، وكذلك بالجهات المنظمة في الحرم، وهذا أمر محرم شرعا .

ثانيا: إن ذلك من الغش الذي نهانا عنه ديننا، والذي سيجعل القائمين على إدارة الحرم يقدمون له تسهيلات لا يستحقها، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غش فليس مني)[٣]. والغش هو الخديعة، وضد النصح، ومن غشنا أي خدعنا، وأظهر خلاف باطن أمره في البيع وغيره[٤]. وقوله صلى الله عليه وسلم:(فليس منا) أي ليس على مثلنا، أو ليس على طريقتنا، ولا مهتديا بهدينا، لا أن ذلك يخرجه عن الاسلام ... وقد ورد عن السلف إنهم قالو في مثل هذا الحديث واشباهه: إن الأولى إطلاق لفظه، كما أطلقه الشارع من غير بيان، ولا تأويل، لان إطلاقه أبلغ في الزجر، وأوقع في النفوس من التأويل[٥]. فعلى المسلم أن لا يخدع إدارة الحرم، لأنهم إنما منعوا الطواف لمصلحة الجميع، والمصلحة معتبرة في الشرع الحنيف، والله تعالى يقول:(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)[٦]. ويقول نبينا صلى الله عليه وسلم:(إنما الطاعة في المعروف)[٧]، وهذا من المعروف الذي لابد من اعتباره ومراعاته، جاء في تحفة المحتاج: (الذي يظهر أن ما أمر به أي الحاكم، مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهرا، بخلاف ما فيه ذلك (أي مصله) فيجب باطنا وظاهرا)[٨]. وظاهرا)[٨]. وبلا أدنى شك إن تنظيم الدخول إلى ساحة الحرم، فيه من المصلحة ما لا يختلف عليه اثنان، ولو

---

(١)– سنن ابن ماجة، ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩– ٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية،ط الاولى ١٤٣٠هـ، وقال الشيخ شعيب صحيح لغيره، ٤٣٢/٣.

(٢)– مطلع الانوار على صحاح الاثار، ابراهيم بن يوسف بن ادهم الوهراني الحمزي ابن قرقول (ت٥٦٩هـ) تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية –قطر، ط الاولى ١٤٣٣هـ، ٣٣٤/٤.

(٣) صحيح مسلم، ٦٩/١، باب: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: وسلم: "من غشنا فليس منا، رقم، ١٠٢.

(٤) مشارق الانوار على صحاح الاثار، القاضي ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي المالكي (ن٥٤٤هـ).

(٥)الاعلام بفوائد عمدة الاحكام، لابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) تحقيق عبدالعزيز المشيقح،طبعة دار العاصمة للنشر والتوزيع – السعودية، ط١ ١٤١٧هـ، ٣٧٨/١٠

(٦) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٧) صحيح البخاري ٢٦١٢/٦، رقم، ٧٢٥٧.

(٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، (ت٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ٧١/٣.

ترك الأمر بدون تنظيم، لرأينا حوادث الدهس والمدافعة والصدام في كل وقت في الحرم، ولأُزهقت أنفس بسبب الزحام ودواعيه، ولكن بفضل الله ومن ثم بحسن إدارة شؤون الحرم، نجد تنظيما عاليا، يحد بشكل كبير من هذه الحوادث . ولو تأملنا قوله تعالى: (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم)[١] . فقد جاء في تفسير هذه الآية إن الآثام تضاعف في البلد الحرام[٢] . فينبغي لزوار بيت الله أن لا يتعرضوا لسخط الله، وأن يكونوا عونا لإخوانهم الطائفين، فيفسحوا لهم في المطاف، ولا يزاحموهم، ولا يؤذوهم، لأن من تسبب بأذية الحاج ذنبه عظيم عند الله تعالى، ومن أفسح لهم ولم يخادع بنية التخفيف على إخوانه، فهو مأجور، وله كذلك أجر نيته، إن كان ينوي طوافا، أو تقبيلا للحجر، أو استلاما للركن، لقوله صلى الله عليه وسلم:(إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[٣].

٣. الخاتمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى، وآله وصحبه أهل السماحة والوفا، ومن سار على طريقهم ودعا بدعوتهم ولأثارهم اقتفى . وبعد هذه العرض للمسائل التي تخص الزحام والأُمور التنظيمية في الطواف، تبين لنا بجلاء، عظمة الفقه الاسلامي، وقابليته لاستيعاب المسائل المستجدة، وإيجاد الحلول لكل طارئ، وأن ديننا الحنيف لكل زمان ومكان موئل وملاذ وملجأ . ومسألة الزحام في الحرم المكي من الأُمور التي وجب الوقوف عليها في زماننا هذا، فكان لابد لها من أحكام خاصة، ليكون الحج والعمرة وزيارة بيت الله ميسورا لكل مسلم، اذ أن مبني الشريعة الاسلامية على التيسير ورفع الحرج، والقاعدة الفقهية تقول:(المشقة تجلب التيسير)[٤]، فأينما وجدنا ضيقا وحرجا في امورنا، امورنا، فثم الفرج. وهذه هي عظمة هذا الدين، ومعنى قوله تعالى:(وما جعل عليكم في الدين من حرج)[٥]، أي أي ما كلفكم ما لا تطيقون ولا الزمكم بشيء يشق عليكم الا وجعل لكم فرجا ومخرجا[٦]. وهذا من فضل الله علينا وكرمه ومنته سبحانه عز وجل. وقد لاحظنا ذلك جليا في مسائل هذا البحث، كيف يسر شرعنا الحنيف طواف الناس ببيت الله الحرام في ظل الزحام والامور التنظيمية فيه، فكان لذلك أحكام تسهل على الناس حجهم، وترفع عنهم الضيق والعنت، وتحد من آثار الزحام، التي يشهدها الحرم المبارك .

– وقد توصلت بفضل الله في هذا البحث إلى عدة أمور منها:

أولا: يسر هذه الشريعة الغراء، واتساعها ومواكبتها لكل مستجد.

---

(١) سورة الحج، الآية، ٢٥.

(٢) انظر تفسير القران العظيم،للإمام ابن كثير، تحقيق حكمت بشير بشير ياسين، دار ابن الجوزي – السعودية، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٨٨/٤.

(٣) صحيح البخاري، ٣/١، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم ١.

(٤) انظر غاية الوصول في شرح لب الاصول، زكريا بن محمد بن بن احمد بن زكريا الانصاري، زين الدين ابو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى – مصر، ١٤٧.

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٦) ينظر: تفسير القران العظيم لابن كثير ٤٤٣/٥.

ثانيا: إن الزحام في الحرم وآثاره، له احكام خاصة في شرعنا، تلائم وكثرة قاصدي بيت الله الحرام.

ثالثا: إن الحفاظ على سلامة الطائفين مقدم على كثير من القربات .

رابعا: إن اذية المسلم من الآثام العظيمة التي يغفل عنها الناس، وبالأخص ما يحصل من إيذاء بسبب الزحام في بيت الله الحرام .

خامسا: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح في شرعنا الكريم، فالحد من الطواف، ووضع القيود، واغلاق الممرات، امر مشروع، تجنبا للاختناقات، والدهس، والضيق الذي يتعرض له الطائفون .

سادسا: هناك جهل عظيم بمبادئ هذا الدين لدى الكثير من ابناء المسلمين، ما يجعلهم لا يبالون بأذية مسلم، في سبيل عمل أمر مستحب لا واجب .

سابعا: المساهمة في تطبيق القوانين التي تنظم شؤون الحرم، أمر واجب شرعا، ومخالفتها من المحرمات، ما دامت تلك القوانين تحقق مصلحة راجحة.

كما ويدعو الباحث إلى نشر ثقافة يسر الدين وسماحته، وحرصه على سلامة قاصدي بيت الله الحرام، وكذلك على الدعاة والمرشدين ولجان الإفتاء، أن تبين لقاصدي الحرم، كيفية التعامل مع الزحام والأنظمة في الحرم، والحرص على سلامة الطائفين، وأن يلينوا بايدي اخوانهم، ويفسحوا لهم . كما إن على المرشدين و الفرق الارشادية في الحرم، والدعاة جميعا، أن يبينوا احكام النساء في الطواف، للحد من المخالفات التي نشهدها من النساء في الحرم من مدافعة الرجال، ومزاحمتهم على الحجر، أو الركن اليماني . وعلى الجهات المنظمة للحج إيجاد حلول مناسبة، للحد من المخالفات في الطواف، وخصوصا عند تقبيل الحجر الاسود .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الإجماع، ابن المُنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: أبو عبد الأعلى، دار الآثار للنشر والتوزيع – القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن المُلقّن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة – السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- الروض المربّع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، دار ركائز – الكويت، ط١، ١٤٣٨هـ.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- الشرح الكبير على المقنع، لابن قدامة (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مطبعة هجر – مصر، ط١، ١٤١٥هـ.

- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٣.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – دمشق، ط٥، ١٩٩٣م.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٩–٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ (وتعليقات الحكم على الأحاديث).
- الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية)، جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر، ط٢، ١٣١٠هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الدليمي (كما ورد في الهوامش)، دار الفكر – دمشق.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبري الهندي (ت ٩٨٧هـ)، دار ابن حزم، ط١.
- فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمّام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط١، ١٣٨٩هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، ط٢.
- بحر المذهب، أبو المحاسن الروياني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنوّرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- ترتيب مسند الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ٣٤٥/١.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (ومعه حاشية الشلبي)، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر (٧٠١–٧٧٤هـ)، تحقيق: حكمت بشير ياسين، دار ابن الجوزي – السعودية، ط١، ١٤٣١هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤–٣١٠هـ)، دار التربية والتراث – مكة المكرمة.
- غاية الوصول في شرح لبّ الأصول، زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى – مصر.

- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة – مصر.
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيّومي، المكتبة العلمية – بيروت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، ط٢، دار السلام– الكويت.
- المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١–٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
- النتف في الفتاوى، أبو الحسن السغدي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة – – بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ) (موضع: ٣١٧/٣).
- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت ٧٩٩هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، مطبعة العبيكان – الرياض، ط١.
- أصول: رؤوس المسائل، جار الله الزمخشري (٤٦٧–٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الله نذير، دار البشائر – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- التبصرة، علي بن محمد اللخمي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٣٢هـ.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلا.
- مسند الدارمي (سنن الدارمي)، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني – السعودية، ط١، ٢٠٠٠م .
- مختصر القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري الحنفي (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
- مطلع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الحمزي ابن قرقول (ت ٥٦٩هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٣٣هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد

هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط٢، ١٩٦٩م.

- الحاوي الكبير، الحسن بن علي الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (ت٨٨٥هـ)، هجر للطباعة والنشر – مصر، ط١.

References:

. Al-Ijmaʿ (Consensus)، Ibn al-Mundhir، Abū Bakr Muḥammad b. Ibrāhīm al-Nīsābūrī، edited by Abū ʿAbd al-Aʿlā، Dār al-Āthār for Publishing and Distribution، Cairo، 1st ed.، 1425 AH.

. Al-Iʿlām bi-Fawāʾid ʿUmdat al-Aḥkām، Ibn al-Mulqin، Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ʿUmar b. ʿAlī al-Shāfiʿī (d. 804 AH)، edited by ʿAbd al-ʿAzīz al-Mushayqaḥ، Dār al-ʿĀṣimah، Saudi Arabia، 1st ed.، 1417 AH.

. Al-Jāmiʿ al-Kabīr (Sunan al-Tirmidhī)، Abū ʿĪsā Muḥammad b. ʿĪsā al-Tirmidhī (d. 279 AH)، edited by Bashshār ʿAwwād Maʿrūf، Dār al-Gharb al-Islāmī، Beirut، 1st ed.، 1996.

. Al-Rawḍ al-Murabbaʿ Sharḥ Zād al-Mustaqniʿ، Manṣūr b. Yūnus al-Bahūtī (d. 1051 AH)، edited by Khālid b. ʿAlī al-Mushayqaḥ، Dār Rakāʾiz، Kuwait، 1st ed.، 1438 AH.

. Al-Sunan al-Kubrā، Abū ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad b. Shuʿayb al-Nasāʾī (d. 303 AH)، edited by Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī، Muʾassasat al-Risālah، Beirut، 1st ed.، 2001.

. Al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā al-Muqniʿ، Ibn Qudāmah (d. 682 AH)، edited by ʿAbd Allāh al-Turkī، Hajar Printing Press، Egypt، 1st ed.، 1415 AH.

Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah، Abū Bakr Muḥammad b. Isḥāq b. Khuzaymah al-Nīsābūrī (d. 311 AH)، edited by Muḥammad Muṣṭafā al-Aʿẓamī، al-Maktab al-Islāmī، 3rd ed.

. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī، Abū ʿAbd Allāh Muḥammad b. Ismāʿīl al-Bukhārī، edited by Muṣṭafā Dīb al-Bugha، Dār Ibn Kathīr، Damascus، 5th ed.، 1993.

. Sunan Ibn Mājah، Abū ʿAbd Allāh Muḥammad b. Yazīd Ibn Mājah al-Qazwīnī (209–273 AH)، edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ، Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah، 1st ed.، 1430 AH (with hadith gradings).

. Al-Fatāwā al-Hindiyyah (al-Fatāwā al-ʿĀlamkīriyyah)، collective authorship، al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah، Būlāq، Egypt، 2nd ed.، 1310 AH.

. Islamic Jurisprudence and Its Evidences، Wahbah al-Zuhaylī (as cited in footnotes)، Dār al-Fikr، Damascus.

. Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī، al-Ḥāfiẓ Aḥmad b. ʿAlī Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852 AH)، Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah، Beirut.

. Fatḥ al-Muʿīn Sharḥ Qurrat al-ʿAyn bi-Muhimmāt al-Dīn، Zayn al-Dīn Aḥmad b. ʿAbd al-ʿAzīz al-Maʿbarī al-Hindī (d. 987 AH)، Dār Ibn Ḥazm، 1st ed.

. Ghāyat al-Wuṣūl Sharḥ Lubb al-Uṣūl، Zakariyyā b. Muḥammad al-Anṣārī (d. 926 AH)، Dār al-Kutub al-ʿArabiyyah al-Kubrā، Egypt.

. Al-Mabsūṭ، Muḥammad b. Aḥmad b. Abī Sahl al-Sarakhsī (d. 483 AH)، Maṭbaʿat al-Saʿādah، Egypt.

. Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab، Yaḥyā b. Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH)، al-Maktab al-Islāmī، Beirut، 3rd ed.، 1412 AH.

Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr، Aḥmad b. Muḥammad al-Fayyūmī، al-Maktabah al-ʿIlmiyyah، Beirut.

. Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence، Ministry of Awqaf and Islamic Affairs، Kuwait، 2nd ed.، Dār al-Salām، Kuwait.

. Al-Mughnī، Muwaffaq al-Dīn Ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī (541–620 AH)، edited by ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī and ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥilū، Dār al-Kutub، Riyadh، 3rd ed.، 1417 AH.

. Al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭaʾ، Abū al-Walīd Sulaymān al-Bājī al-Andalusī (d. 474 AH)، Maṭbaʿat al-Saʿādah، Egypt، 1st ed.، 1332 AH.

. Al-Nataf fī al-Fatāwā، Abū al-Ḥasan al-Sughdi (d. 461 AH)، edited by Ṣalāḥ al-Dīn al-Nāhī، Muʾassasat al-Risālah، Beirut، 2nd ed.، 1404 AH.

. Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj، Shams al-Dīn Muḥammad al-Ramlī (d. 1004 AH)، vol. 3، p. 317.

. Fatḥ al-Qadīr ʿalā al-Hidāyah، Kamāl al-Dīn Muḥammad b. ʿAbd al-Wāḥid Ibn al-Humām al-Ḥanafī (d. 861 AH)، Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī & Sons، Egypt، 1st ed.، 1389

. Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq، Zayn al-Dīn Ibn Nujaym al-Miṣrī (d. 970 AH)، 2nd ed.

. Baḥr al-Madhhab، Abū al-Maḥāsin al-Rūyānī (d. 502 AH)، edited by Ṭāriq al-Sayyid، Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah، 1st ed.، 2009.

. Tuḥfat al-Muḥtāj Sharḥ al-Minhāj، Ibn Ḥajar al-Haytamī (d. 974 AH)، al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā، Egypt.

. Talkhīṣ al-Ḥabīr fī Aḥādīth al-Rāfiʿī al-Kabīr، Aḥmad b. ʿAlī Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī، edited by al-Sayyid ʿAbd Allāh Hāshim al-Yamānī al-Madanī، Madinah، 1384 AH / 1964.

. Arrangement of the Musnad of Imām al-Shāfiʿī، Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah، Beirut، vol. 1، p. 345.

. Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq (with Ḥāshiyat al-Shalabī)، ʿUthmān b. ʿAlī al-Zaylaʿī، al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah، Cairo، 1st ed.، 1314 AH.

. Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm، Ibn Kathīr، Ismāʿīl b. ʿUmar (701–774 AH)، edited by Ḥikmat Bashīr Yāsīn، Dār Ibn al-Jawzī، Saudi Arabia، 1st ed.، 1431 AH.

. Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān، Abū Jaʿfar Muḥammad b. Jarīr al-Ṭabarī (224–310 AH)، Dār al-Tarbiya wa-l-Turāth، Mecca.

. Irshād al-Sālik ilā Afʿāl al-Manāsik، Burhān al-Dīn Ibrāhīm b. Farḥūn al-Madanī al-Mālikī (d. 799 AH)، edited by Muḥammad b. al-Hādī Abū al-Ajfān، Obeikan Press، Riyadh، 1st ed.

. Uṣūl: Ruʾūs al-Masāʾil، Jār Allāh al-Zamakhsharī (467–538 AH)، edited by ʿAbd Allāh Nadhīr، Dār al-Bashāʾir، Beirut، 1st ed.، 1407 AH.

. Al-Tabsirah، ʿAlī b. Muḥammad al-Lakhmī (d. 478 AH)، edited by Aḥmad ʿAbd al-Karīm Najīb، Ministry of Awqaf and Islamic Affairs، Qatar، 1st ed.، 1432 AH.

. Al-Taʿrīfāt، ʿAlī b. Muḥammad al-Jurjānī، edited by Ibrāhīm al-Abyārī، Dār al-Kitāb al-ʿArabī، Beirut، 1st ed.، 1405 AH.

. Al-Taʿrīfāt al-Fiqhiyyah، Muḥammad Amīm al-Iḥsān al-Mujaddidī al-Barakatī، Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah، Beirut، 1st ed.، 1986.

. Kitāb al-ʿAyn، al-Khalīl b. Aḥmad al-Farāhīdī (d. 170 AH)، edited by Mahdī al-Makhzūmī and Ibrāhīm al-Sāmarrāʾī، Dār wa-Maktabat al-Hilāl.

Musnad al-Dārimī (Sunan al-Dārimī)، ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Raḥmān al-Dārimī (d. 255 AH)، edited by Ḥusayn Salīm Asad، Dār al-Mughnī، Saudi Arabia، 1st ed.، 2000.

. Mukhtaṣar al-Qudūrī، Abū al-Ḥusayn Aḥmad b. Muḥammad al-Qudūrī al-Ḥanafī (d. 428 AH)، edited by Kāmil ʿUwayḍah، Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah، 1st ed.، 1418 AH.

. Maṭlaʿ al-Anwār ʿalā Ṣiḥāḥ al-Āthār، Ibrāhīm b. Yūsuf b. Adham al-Ḥamzī Ibn Qarqūl (d. 569 AH)، Ministry of Awqaf and Islamic Affairs، Qatar، 1st ed.، 1433 AH.

. Maqāyīs al-Lughah، Abū al-Ḥusayn Aḥmad b. Fāris b. Zakariyyā (d. 395 AH)، edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn، Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī Press، Egypt، 2nd ed.، 1969.

. Al-Ḥāwī al-Kabīr، al-Ḥasan b. ʿAlī al-Māwardī (d. 450 AH)، edited by ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ، Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah، Beirut، 1st ed.، 1419 AH.

. Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf، al-Mardāwī (d. 885 AH)، Hajar for Printing and Publishing، Egypt، 1st ed.